الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة
لجان المجتمع القانوني

الإصدار الأول
٢٠١٨م

@SABASSOCIATION
جميع الحقوق محفوظة للهيئة السعودية للمحامين
SBA.GOV.SA

الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

المحتويات

تمهيد	٣
المادة (١) أهداف تأسيس لجان المجتمع القانوني	٣
المادة (٢) صلاحية اللجان	٣
المادة (٣) تشكيل اللجنة	٤
المادة (٤)إدارة اللجان	٤
المادة (٥) التكاليف ومصاريف اللجنة	٥
المادة (٦) مكافأة أعضاء اللجان	٥
المادة (٧) أحكام الإقالة والأستقالة	٥
المادة (٨) اجتماعات اللجان	٦
المادة (٩) التزامات أعضاء اللجان	٦
المادة (١١) بيانات اللجان وتعارض المصالح	٧

صلاحية الإصدار	بناء على ما نص عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحامين في الفقرة (٩) من المادة (١٣) القاضية بأن للهيئة المشاركة في وضع وتقويم البرامج التأهيلية والتدريبية في مجال المهنة مع الجهات المختصة، وفقا للفقرة (٥) من المادة الثالثة من لائحة عملها التي نصت على أنه "يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه لمساعدتها في أعمالها وتقديم المشورة اللازمة لها".

رقم الإصدار	تاريخ الإصْدار		تاريخ النفاذ	
	١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ	٢٠١٨/٠٤/٢٤م	١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ	٢٠١٨/٠٤/٢٤م

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة www.sba.gov.sa

تمْهيد

تعزيزاً لأواصر التواصل المهني والاجتماعي بين أفراد المجتمع القانوني، وترسيخاً لمبادئ الحوكمة في قرارات الهيئة السعودية للمحامين، وللوفاء بأهداف تنظيمها، فقد أُعِدَّت هَذِه الوَثِيقَة لوضع الضوابط والمعايير اللازمة لإجراءات وأحكام عمل لجان المجتمع القانوني.

المادّة (١)

أهداف تأسيس لجان المجتمع القانوني

١) توثيق أواصر التواصل المهني والاجتماعي في مختلف المناطق الإدارية.
٢) مساندة الهيئة في إيصال رسالتها للمجتمع وتحقيق أهداف تنظيم الهيئة.
٣) التواصل الفعال مع أصحاب المصالح والمستفيدين من الخدمات التي تقدمها الهيئة.
٤) العمل على تلمس احتياجات المجتمع القانوني في مختلف مناطق المملكة وتعزيز التواصل مع اللجنة التنفيذية التي ترفع المقترحات لمجلس إدارة الهيئة.
٥) تكوين كفاءات إدارية قادرة على تقديم الخدمات المهنية للمجتمع القانوني، ومؤهلة لعضوية مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين.

المادّة (٢)

صلاحية اللجان

تشمل صلاحيات اللجان الآتي:

١) تقديم التوصيات والمقترحات لأي موضوع قد تطلب اللجنة التنفيذية دراسته.
٢) مناقشة الموضوعات والمقترحات التي يقدمها الجمهور المستفيد من خدمات الهيئة، وتلمس ردود أفعالهم حول أي تغييرات أو سياسات جديدة تود الهيئة تبنيها على أن يتم ذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية.
٣) إبداء الرأي والتوصية في كل ما من شأنه المساهمة في تطوير البرامج التأهيلية وتقديم الدورات التدريبية في مجال المهنة وتقويمها.
٤) تقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بالمعونة القضائية، والاشراف على العيادات القانونية.
٥) تقديم الرأي الفني في ما يحال من الأمانة العامة بطلب تقدير أتعاب المحاماة المتنازع عليها.

المادّة (٣)

تشكيل اللجان

١) تنبثق من اللجنة التنفيذية لجان معنية بالتواصل المهني والاجتماعي (تسمى لجان المجتمع القانوني) موّزعة على المناطق الإدارية بالمملكة، بحيث تمثل المحامين الممارسين والمتدربين وكذلك المنتسبين من أعضاء الهيئة، والمعنيين بأهدافها، ويشار إليهم "بالمجتمع القانوني".

٢) يُحدد بقرار من اللجنة التنفيذية عدد أعضاء كل لجنة في المناطق الإدارية مع مراعاة التوزيع الديمغرافي الذي تحدّثه الأمانة العامة للهيئة سنوياً.

٣) يقتصر الترشح لعضوية لجان المجتمع القانوني على أعضاء الهيئة بجميع فئاتهم، بحيث يحق لكل عضو لديه عضوية سارية المفعول ترشيح نفسه لعضوية المجتمع القانوني في المنطقة.

٤) تعتمد اللجنة التنفيذية في كل منطقة إدارية قائمة بأسماء المرشحين لعضوية لجنة المجتمع القانوني فيها، بحيث يصوّت أفراد المجتمع القانوني في تلك المنطقة على تعيينهم.

٥) تضع الأمانة العامة للهيئة المنصة الإلكترونية اللازمة لأعمال اللجان واجتماعاتها، وتتولى إجراءات التصويت وما يتصل بأعمال تلك اللجان.

المادّة (٤)

إدارة اللجان

١) يشّكل الأعضاء المعيّنون وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه اللائحة لجنةً تسمى بـ "لجنة المجتمع القانوني"، وتنسب إلى كل منطقة إدارية.

٢) يرأس عضو اللجنة التنفيذية لجنة المجتمع القانوني، وله أن يفوّض من ينوب عنه من يراه لرئاسة اللجنة حال غيابه.

٣) يختار الأعضاء فيما بينهم نائبًا لرئيس ينوب عنه حال غيابه في حدود الصلاحيات التي يمنحها له رئيس اللجنة في ذلك الخصوص.

٤) يعين أعضاء المجلس فيما بينهم "رئيساً تنفيذياً" يتولى تنفيذ المبادرات.

٥) يدعو رئيس اللجنة الأعضاء للاجتماع، وله أن ينّسق مع المدير التنفيذي بشأن إعداد مسودة جدول الاجتماع.

٦) للجنة المجتمع القانوني إنشاء فرق عمل متخصصة ويعتمد تشكيلها بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

٧) تقترح اللجنة عدداً من المبادرات والفعاليات، وترفعها للجنة التنفيذية لاعتمادها في الموازنة العام المالي.

٨) ينسّق الرئيس التنفيذي مع الأمانة العامة للهيئة فيما يتعلق بالمبادرات المعتمدة وآلية تنفيذها، والصرف على الالتزامات المعتمدة من اللجنة التنفيذية.

المادّة (٥)

التكاليف ومصاريف اللجان

١) تتحمل الأمانة العامة نفقات وتكاليف اجتماعات أعضاء لجان المجتمع القانوني وتنقلاتهم وفقاً للمعتاد، وتضع القواعد المنظمة لذلك.

٢) تتولى الأمانة العامة تزويد اللجنة بالتسهيلات اللازمة، والتمويل المناسب لتنفيذ المبادرات المعتمدة، وفقاً لما تقره اللجنة التنفيذية.

٣) يعمل الرئيس التنفيذي للجنة المجتمع القانوني وأعضاء اللجنة على التنسيق بشأن مساندة مبادرات الهيئة من خلال الرعايات والتعاون مع الجامعات والجهات ذات الصلة.

المادّة (٦)

مكافأة أعضاء اللجان

تضع اللجنة التنفيذية ضوابط لما يتقاضاه عضو اللجنة من مكافآت.

المادّة (٧)

أحكام الإقالة والاستقالة

١) تشّكل اللجان لمدة عام مالي واحد بالتزامن مع دورة القوائم المالية للهيئة، بحيث تبدأ دورة الأعضاء من بعد اعتماد الجمعية العمومية للقوائم المالية السنوية.

٢) يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورة.

٣) في حال انتقال المحامي إلى منطقة أخرى فتسقط عضويته ويرشح بديل عنه.

٤) يجوز للعضو تقديم الاستقالة وتعتبر مقبولة بموافقة رئيس اللجنة، وترشح اللجنة التنفيذية عضواً بديلا محله.

٥) يجوز بقرار من اللجنة التنفيذية إنهاء عضوية أي عضو من لجان المجتمع القانوني.

٦) إذا كان للعضو أكثر من مقر إقامة فيكون المعتمد مقر الإقامة المختار، ويكون العنوان الوطني أساساً في تحديد مقر الإقامة.

المادّة (٨)

اجتماعات اللجان

١) تعقد اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيس لجنة المجتمع القانوني، أو بناء على طلب من الأمين العام لمناقشة موضوع يدخل في اختصاصها، ويجوز أن يعقد الاجتماع بطلب من ثلثي الأعضاء.

٢) تحدد لجنة المجتمع القانوني مقر اجتماعاتها، ولها أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عقد الاجتماع في مكان آخر داخل المملكة بموافقة الأمانة العامة.

٣) لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور الرئيس أو نائبه وثلث الأعضاء على الأقل، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤) إذا لم يكتمل النصاب القانوني للجنة لاجتماع مجدول مسبقاً، فلرئيس اللجنة الدعوة لاجتماع آخر خلال ساعة، ويعقد صحيحاً بمن حضر، وتعتبر المشاركة عبر وسائل التقنية الحديثة حضوراً.

٥) إذا رغب أحد الأعضاء في طرح موضوع معين لمناقشته في اللجنة، فلا يتم إدراجه على جدول الأعمال إلا بعد التصويت عليه وحيازته على موافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.

٦) يوقع محضر الاجتماع وتوصيات اللجنة من الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين اللجنة.

٧) تُرفع جميع توصيات لجنة المجتمع القانوني إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها، وللجنة قبول أو رفض أو حفظ ما يرفع إليها من توصيات.

٨) تعين لجنة المجتمع القانوني أمين سر للجنة من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، بحيث تولى الأعمال المتعلقة بتنظيم الاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات بناءً على توجيهات الرئيس، وتبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات وجداول أعمالها، وتوثيق محاضر الاجتماعات وحفظها وصياغة التوصيات الصادرة عنها.

المادّة (٩)

التزامات أعضاء اللجان

يلتزم أعضاء لجنة المجتمع القانوني عند ممارسة مهامهم بالآتي:

١) التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.

٢) الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة.

٣) المساهمة بالآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسئولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة في الاعتبار.

٤) التعاون في سبيل تقديم التوصيات والاقتراحات الهادفة لتطوير قطاع المحاماة والاستشارات القانونية.

٥) تبني السلوك الذي يعكس ويعزز الصورة الحسنة للجنة.

المادّة (١٠)

بيانات اللجان وتعارض المصالح

١) يجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع كافة وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الهيئة ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة .

٢) يجب على الأعضاء الإقرار بـ "عدم الإفصاح" من خلال النموذج الذي تعده الأمانة العامة لهذا الغرض.

٣) تحاط اجتماعات اللجنة ومداولاتها وجدول أعمالها وتوصياتها ومقترحاتها ونتائج اجتماعاتها بالسرية التامة.

٤) إذا كان لأي عضو من الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة وكان من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعني برأيه المعبّر عن وجهة نظره المهنية، فعلى العضو الإفصاح عن ذلك وعدم حضور مناقشة الموضوع والتصويت عليه، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وفي جميع الأحوال يجب على الأعضاء تقديم مصالح الهيئة على أي اعتبارات أخرى.